

مشاركتك في الإنتخابات حق وواجب

إنتخابات المجلس البلدي
يوم الخميس ٢٢ يونيو ٢٠٢٣

شارك في اختيار المرشح الأكفأ القادر
على تمثيلك
صوتك طريقك نحو التنمية



المادة ٤٢ من الدستور القطري
تكفل الدولة حق الانتخاب والترشيح
للمواطنين، وفقاً للقانون.

لماذا المشاركة في الانتخابات؟

تتيح الانتخابات الحرة والدورية والنزيهة الفرصة للمواطنين للتعبير بحرية عن إرادتهم وممارسة حقوقهم في المشاركة العامة الهادفة إلى إدارة مجتمعاتهم وحماية حقوقهم وتحقيق مصالحهم والمساهمة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة. كما أنها المعيار الديمقراطي القائم على أن "دولة قطر نظامها ديمقراطي" وأن "الشعب مصدر السلطات" وفقا للمادتين (١) و(٥٩) من الدستور الدائم لدولة قطر لعام ٢٠٠٤.



وإعمالاً لذلك، فقد كفل الدستور في المادة (٤٢) منه حق الانتخاب والترشح للمواطنين كافة، باعتباره حق وواجب وطني في ذات الوقت، وذلك بمن فيهم الأشخاص المنتمين للفئات الأولى بالرعاية، كالمرأة والشباب وذوي الإعاقة وكبار السن، والذين ينبغي أن تتاح لهم فرصة الانتخاب والترشح للدفاع عن قضاياهم، وتفعيل النصوص القانونية التي تضمن لهم حقوقاً متساوية مع كل الفئات الأخرى، علماً بأنه جرى التأكيد على هذا الحق في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت دولة قطر طرفاً.

ما هي المعايير الأساسية لضمان الحق في الانتخابات الحرة والنزيهة والدورية؟

تؤكد المعايير القانونية الدولية والوطنية على أن الانتخابات تكون حرة ونزيهة وشفافة متى توافرت فيها الشروط التالية:

- **العمومية:** أي أن يتاح حق الانتخاب أو الترشح لجميع مواطني الدولة الذين تنطبق عليهم الشروط القانونية.
- **العلنية:** أي أن يتم إجراء كافة مراحل العملية بصورة علنية أمام الجميع.
- **السرية:** وذلك من خلال تمكين الناخبين من الإدلاء بأصواتهم دون السماح لأحد بالتأثير على اختياراتهم الحرة.
- **الدورية:** وذلك من خلال إجراء العملية الانتخابية ضمن أوقات زمنية واضحة ومددة وفقاً للقانون.
- **التنافسية:** ويعني ذلك ضمان حق كل من تنطبق عليه الشروط القانونية في الترشح للمنصب الذي يرغب بالتنافس عليه.
- **النزاهة:** ويحدث ذلك عندما تتمتع الإدارة الانتخابية بالاستقلالية في القيام بمهامها، وتمكين عموم الجمهور من الاطلاع على قراراتها وإجراءاتها والتحقق من توافقها مع القانون .



ما هو الإطار القانوني الوطني الناظم لانتخابات المجلس البلدي المركزي؟

- أحكام الدستور الدائم لدولة قطر ذات العلاقة بالحق في الانتخاب.
- أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت دولة قطر طرفاً فيها ذات العلاقة بالحق في الانتخاب.
- قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المجلس البلدي المركزي.
- المرسوم رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨ بنظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي.
- مرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٣ بتحديد ميعاد انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي.
- قرار وزير الداخلية رقم (٧) لسنة ١٩٩٨ بشأن القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية لانتخابات المجلس البلدي المركزي.
- قرار وزير الداخلية رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ بتحديد الدوائر الانتخابية للمجلس البلدي وبيان مناطق كل دائرة وعدد الأعضاء الذين يتم انتخابهم عن كل منها.



ما هي أهمية المشاركة في انتخاب المجلس البلدي؟

- تمثل المشاركة في انتخابات المجلس البلدي ممارسة مسؤولة واعية تعكس جوهر (الديمقراطية) الذي ينصرف معناه إلى تمكين المواطنين من المشاركة في صنع القرارات ورسم السياسات العامة المتعلقة بحاضر ومستقبل الجماعة الوطنية.
- وتعد انتخابات المجلس البلدي القائمة على الاقتراع العام الحر والنزبه آلية متقدمة لتجسيد مبدأ المشاركة العامة (الشعبية) وتأكيد تقيم المواطنة المتساوية والمسؤولية الوطنية.



متى نشأ المجلس وما هو تطوره؟

ظهر أول مجلس بلدي في دولة قطر في مطلع عقد الخمسينيات من القرن الماضي، الأمر الذي جعله أول بيت للديمقراطية في الدولة. ومنذ عام ١٩٩٩ أجرت دولة قطر ست انتخابات لعضوية المجلس البلدي المركزي، بهدف تعزيز مشاركة المجتمع القطري في اتخاذ القرارات التي من شأنها تحقيق الرؤية الوطنية لعام ٢٠٣٠ وتحقيق النهضة العمرانية والحضارية الشاملة. ويتم يوم ٢٢ يونيو ٢٠٢٣ انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي في الدورة السابعة (٢٠٢٣-٢٠٢٧).



ما هو دور المجلس البلدي ووظيفته؟

- يتكون المجلس من (٢٩) عضواً يمثلون المدن والقرى والمناطق المختلفة، وينتخبون بنظام الاقتراع السري المباشر من بين عدة مرشحين لمدة (٤) سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، وتجري خلال الأربعة أشهر الأخيرة من تلك المدة انتخابات المجلس الجديد. ويتمتع أعضاء المجلس بكامل الحرية فيما يبذونه من آراء.
- يهدف المجلس إلى العمل بالوسائل المتاحة على تقدم البلاد في مجال الشؤون البلدية، وله في سبيل تحقيق أهدافه أن يقوم بمراقبة تنفيذ القوانين والقرارات والأنظمة المتعلقة بشؤون تنظيم المباني وتخطيط الأراضي والطرق والمحال التجارية والصناعية والعامة وغيرها من الأنظمة التي ينص فيها على تحويل المجلس سلطة مراقبة التنفيذ. وفضلاً عن ذلك فإن المجلس يتولى مسؤولية البحث في النواحي التخطيطية والبرامجية والاقتصادية والاجتماعية والمالية والإدارية للشؤون البلدية والزراعية. علماً بأن اختصاصات المجلس تدرج في الإطار الاستشاري وتقديم التوصيات والمقترحات ومراقبة تنفيذ القوانين والاشراف.



من يحق له انتخاب أعضاء المجلس البلدي؟

- يتمتع بحق انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي كل قطري وقطرية تتوافر فيه الشروط الآتية:
1. أن تكون جنسيته الأصلية قطرية، أو أن يكون قد مضى على اكتسابه الجنسية القطرية خمس عشرة سنة على الأقل.
 2. أن يكون قد بلغ من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية.
 3. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 4. أن يكون مقيماً إقامة فعلية في الدائرة الانتخابية التي يباشر فيها حق الانتخاب.
 5. ألا يكون من العاملين في القوات المسلحة أو الشرطة.



كيف تمارس حقك الانتخابي في اختيار أعضاء المجلس البلدي؟

- حضور الناخب شخصياً بمقر الدائرة الانتخابية.
- الدخول الى قائمة الانتخاب والتوجه أولاً إلى موظف التدقيق الالي.
- التقدم إلى لجنة الانتخابات وإبراز البطاقة الشخصية.
- استلام البطاقة الانتخابية والتوجه الى المكان المخصص لإبداء الرأي.
- التأشير على بطاقة الانتخاب بوضع علامة (✓) امام اسم المرشح الذي يتم اختياره.
- ثني بطاقة الانتخاب والتوجه إلى صندوق الاقتراع واسقاط البطاقة فيه.
- تبدأ عملية التصويت عند الساعة الثامنة صباحاً وتستمر حتى الساعة الخامسة مساءً.



هل يمكن التظلم والطعن على جدول الناخبين؟

- حدد القانون شروط التظلم والطعن على جدول الناخبين التي ينبغي الانتهاء من إعدادها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر مرسوم تحديد موعد انتخاب المجلس البلدي في الجريدة الرسمية، والطعن يتمثل في الاعتراض على قيد ناخب لا تتوافر فيه أي من شروط الناخب، بينما التظلم يتمثل في اعتراض الشخص على رفض طلب قيده بدون وجه حق.
- يحذر طلب الطعن أو التظلم على النموذج المخصص لذلك مع بيان الأسباب، ثم يقدم الى لجنة قيد الناخبين التي ترفعه بدورها إلى لجنة فحص الطعون والتظلمات للفصل فيه خلال سبعة أيام، ويعتبر قرارها نهائياً غير قابل للطعن بأي طريق. كما يعدل جدول الناخبين وفقاً للقرارات التي تصدرها هذه اللجنة.



من يحق له الترشح لعضوية المجلس البلدي؟

- يشترط فيمن يرشح عضواً بالمجلس ما يلي:
1. أن تكون جنسيته قطرية، ويجب فيمن اكتسب الجنسية القطرية أن يكون والده من مواليد قطر.
 2. أن يكون قد بلغ من العمر ثلاثين سنة.
 3. أن يجيد القراءة والكتابة.
 4. أن يكون من المشهود لهم بالكفاءة والأمانة.
 5. لا يكون قد سبق عليه الحكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 6. أن يكون مقيداً بداول الناخبين في الدائرة التي يرشح نفسه فيها وله محل إقامة دائمة في حدودها.
 7. ألا يكون من العاملين في وزارة الدفاع أو الداخلية أو أي جهة عسكرية أخرى.



كيف تمارس حقك في الترشح لعضوية المجلس البلدي؟

- لكل من توافرت فيه شروط العضوية المنصوص عليها في قانون تنظيم المجلس البلدي أن يرشح نفسه في انتخابات المجلس، ولا يجوز لأحد أن يرشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية واحدة. ويقدم الترشيح كتابة إلى لجنة الانتخابات قبل ميعاد الانتخابات بثلاثين يوماً على الأقل.
- تقيد طلبات الترشيح في سجل خاص وفقاً لتواريخ ورودها، ويحرر كشف بأسماء المرشحين في كل دائرة، يعرض في مقر الدوائر الانتخابية قبل ميعاد الانتخاب بواحد وعشرين يوماً على الأقل.



هل يمكن التظلم والطعن على جدول المرشحين؟

لكل ناخب أو مرشح في أية دائرة انتخابية، أن يطعن في إدراج أي اسم من الأسماء التي وردت في كشف أسماء المرشحين في تلك الدائرة، لعدم توافر أي من شروط العضوية فيه، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ عرض كشف الأسماء. كما يحق لكل لاي مرشح التظلم من عدم ادراجه في كشف المرشحين، ويقدم الاعتراض كتابة إلى رئيس لجنة فحص الطعون والتظلمات متضمناً سبب الاعتراض. وتبت اللجنة في الاعتراض خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه إليها، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً غير قابل للطعن فيه بأي طريق، ثم يتم عرض كشف أسماء المرشحين النهائي في مقر الدوائر الانتخابية قبل ميعاد الانتخاب بسبعة أيام على الأقل.



هل يمكن الطعن على العضو الذي تم انتخابه؟

- لكل مرشح أو ناخب أن يطلب خلال (15) يوماً من إعلان أسماء الأعضاء الذين انتخبوا في الجريدة الرسمية، إبطال انتخاب أي عضو تم انتخابه في دائرته بعريضة يقدمها إلى رئيس لجنة فحص الطعون والتظلمات مشتملة على الأسباب التي بني عليها الطلب. وتقوم لجنة فحص الطعون والتظلمات بالتحقيق في الطعون التي تقدم إليها، وتعد تقريراً برأيها مشفوعاً بتوصياتها، يرفع إلى المجلس للبت في صحة العضوية، ويكون قراره نهائياً وغير قابل للطعن فيه بأي طريق، وينشر في الجريدة الرسمية.
- إذا صدر قرار من المجلس ببطال انتخاب عضو في إحدى الدوائر، جرى انتخاب عضو جديد في هذه الدائرة، على أنه إذا كان من الممكن تصحيح المخالفات أو الأخطاء، تولت لجنة فحص الطعون والتظلمات هذا العمل، وأعلنت فوز من تروى أن انتخابه هو الصحيح.
- يجوز للعضو المطعون في انتخابه أن يحضر جلسات المجلس البلدي المركزي ويشارك في أعماله إلى أن يصدر قرار في الطعن الخاص به، ولا يكون لقرار إبطال الانتخاب أثر رجعي.



لماذا تحرص اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على تعزيز مشاركة النساء وكبار السن وذوي الإعاقة والشباب في انتخاب أعضاء المجلس البلدي؟

في كل انتخابات هناك فئات تحتاج إلى التغلب على العوائق التي تحول دون ممارستها لحقها في الانتخاب وضعف تمثيلها، كذوي الإعاقة والنساء والشباب وكبار السن. وتحرص اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان انطلاقاً من ولايتها القانونية على تفعيل مشاركة هذه الفئات في العملية الانتخابية للأسباب التالية:

- أعمالاً لأحكام الدستور ذات الصلة، والمتمثلة بالمادة (٣٤) (المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات العامة)، والمادة (٤٢) (تكفل الدولة حق الانتخاب والترشيح للمواطنين وفقاً للقانون).
- يعد الحق في الانتخاب ركيزة أساسية لضمان تمتع المواطنين جميعاً بحقوق الإنسان الأخرى انطلاقاً من مبدأ تكاملية وترابطية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة.
- تقدم مشاركة هذه الشرائح الاجتماعية في العملية الانتخابية مؤشراً على التزام قطر بأحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت طرفاً فيها.
- إن ممارسة هذه الفئات للحق في التصويت يعني أن هذا الحق متاح لكل مواطن قطري بالغ، ويؤدي إلى تحقيق مبدأ الاقتراع العام غير التمييزي والمتساوي والشامل لجميع المواطنين.
- إن مشاركة هذه الفئات الاجتماعية في العملية الانتخابية يعني أن حاجاتهم وقضاياهم ومشكلاتهم أصبحت موضع الاهتمام من الناخبين والمرشحين التي ينبغي أن تطرح في برامج وحملات المتنافسين.



كيف يمكن الحصول على معلومات أكثر عن انتخابات المجلس البلدي؟

من خلال الموقع الإلكتروني للجهات التالية:

وزارة الداخلية – إدارة الانتخابات
[/https://portal.moi.gov.qa/wps/portal/electionsAr](https://portal.moi.gov.qa/wps/portal/electionsAr)

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
[/https://www.nhrc-qa.org](https://www.nhrc-qa.org)

الخط الساخن: 800 2222 / فاكس: 44444013 / ص ب: 24104 الدوحة - قطر / البريد الإلكتروني: pr@nhrc.org.qa

www.nhrc-qa.org

[in](#) [f](#) [yt](#) [tw](#) [ig](#) QATARNHRC

